



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠٢٠ / ٢ / ١٠

**قرار**  
**وزير التجارة والصناعة**  
**رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤.

**قرار**  
**مادة أولى**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :-

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٣٣٥	زبدة الشيا غير المكررة
٢	٨٣٣٨	جبن الموزاريلا
٣	٢-٨٢٠٥	الاشتراطات العامة لبندائل السجائر التقليدية - الجزء الثاني : التبغ المسخن

**مادة ثانية**

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

**مادة ثالثة**

ترفع المواصفة الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٤-١٠٠٨	الجبن الطرى الجزء الرابع عشر: جبن الموزاريلا

**مادة رابعة**

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**وزير**  
**التجارة والصناعة**  
**نيفين جامع**



٢٠٢٠